

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٠٩ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨
المتضمنين إنشاء محافظة حلوان وتحديد النطاق والحدود الإدارية لها ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١
والمتضمن إلغاء محافظة السادس من أكتوبر وإعادة الأوضاع والحدود الإدارية للمحافظة المعنية
إلى حالتها قبل صدور هذا القرار ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مكتب الشهر العقارى
والتوثيق بالسادس من أكتوبر - محافظة السادس من أكتوبر ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٥/٢٠١٠ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

إلغاء القرار رقم ٩١٥٢ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنه من إنشاء مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بالسادس من أكتوبر ، مع تعديل اختصاص مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة
بإدخال مأموريات الشهر العقارى وفروع التوثيق التابعة لمكتب الشهر العقارى والتوثيق
بالسادس من أكتوبر ضمن التبعية الإدارية لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالجيزة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١/٧/٢٠١١

تحريراً فى ٢/٦/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندى